حكم لبس دبلة خطبة النكاح

The rule of Engagement ring in Islam

https://aif-doi.org/AJHSS/119503

د. محمد بن سعيد بن محمد بن كدم*

*الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الملك خالد
المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

هدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي لكل حالة من حالات لبس دبلة الخطبة أو النكاح.

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

توصل البحث إلى عدة نتائج أبرزها:

1- **لبس دبلة الخطبة إذا كان يعتقد صاحبها أنها سبب لجلب المحبة والمودة، أو أنه يذهب العداوة بين الزوجين؛ فإن لبسها محرم والواجب على المؤمن أن يبتعد عن هذا الفعل.**

2- **إذا لبس الخاطب أو المخطوبة الدبلة للإشعار بأنّه خاطب أو بأنّها مخطوبة فالراجح ـ والله أعلم ـ أن ذلك مباح بشرط أن لا يُعتقد في هذه العادة أي عقيدة مخالفة للشريعة الإسلامية.**

وخلص البحث إلى عدة توصيات أهمها:

1- **يجب تنبيه المسلمين من بعض العقائد التي يعتقدها الجهال في دبلة الخطبة كالاعتقاد بأنها سبب لجلب المحبة والسعادة بين الزوجين.**

2- **يجب التفريق بين من لبس دبلة الخطبة على أنها للإشعار والإعلام فقط، ومن لبسها لاعتقاد فاسد يخالف الشرع المطهر.**

الكلمات المفتاحية: حكم، لبس، دبلة، خطبة، النكاح.

Abstract

The subject of research: The rule of Engagement ring in Islam.
Name of the researcher: Dr. Muhammad bin Saeed bin Kadam.

The aim of the research: Islamic ruling Clarificadion for each case of wearing engagement ring or the marriage .

Research Method: The inductive and analytical approaches.

The main results:

1. Wearing an engagement ring if its owner believes that it brings love and affection, or that it removes hostility between spouses, then wearing it is forbidden and the believer must avoid this act.
2. If the suitor or fiancée wears a ring to indicate his or her engagement, the most likely opinion - and God knows best - is that this is permissible, provided that he does not believe in

ISSN : 2410-1818

this custom any belief that contradicts Islamic law.

Main recommendations:

1. Must warn all muslims about wrong beliefs about engagement ring , for example: I think it could be the reason for love and happiness between the couple.
2. Must differentiate between who wears it just for announcement and who wears it for corrupt beliefs that violate islamic rules.

Key words:

sentenced - wearing- ring - engagement- marriage.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (سورة الأحزاب، الآية 70)

وبعد؛

فقد انتشرت عادة في أوساط المجتمعات الإسلامية حيث يلبس كل من الرجل الخاطب والمرأة المخطوبة - إذا تمت الخطبة - خاتماً أو دبلة للإشعار بأنهما في مرحلة الخِطبة، وربما كانت هذه العادة بعد عقد النكاح للإشعار بأنهما متزوجان، وتظهر على أصابع أيديهما بأشكال مختلفة، وتكون مصنوعة في الغالب من الذهب أو البلاتين أو الفضة، وعند التأمل فإن لُبس الدبلة أو الخاتم حالات مختلفة، ويختلف الحكم الشرعي من حالة إلى أخرى؛ ولذلك رأيت أن دراسة هذا الموضوع مهمة فاستعنت بالله، وكتبت هذا البحث سائلاً اللهَ سبحانه وتعالى أن ينفع به.

مشكلة البحث:

لقد انتشرت بعض العادات في المجتمعات الإسلامية ومن هذه العادات لبس الرجل الخاطب والمرأة المخطوبة إذا تمت الخطوبة خاتماً أو دبلة للإشعار بأنهما في مرحلة الخطبة، وربما كانت هذه العادة بعد عقد النكاح للإشعار بأنهما متزوجان، ويتساءل كثيرون عن حكم هذه العادة؟ ولذلك رأيت أن أبحث هذه القضية، وأسأل العون والتوفيق.

ISSN : 2410-1818

أهمية البحث وقيمته العلمية:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يُبين الأحكام الشرعية للبس دبلة الخطبة أو النكاح، وبيان الحالات المختلفة لهذه العادة، وعندما يتضح الحكم الفقهي لكل حالة؛ فيتبين بعد ذلك ما يصح فعله وما لا يصح لأي مسلم تنتشر في مجتمعه هذه العادة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع:

1- أن قيام الخاطب والمخطوبة بلبس دبلة الخطوبة أصبح عادة منتشرة في بعض المجتمعات الإسلامية ويتساءل كثير من المسلمين هل هذه العادة جائزة؟ أم أنها عادة دخيلة يجب الحذر منها؟

2- أن لبس دبلة الخطبة أو النكاح للإشعار والإعلام لم تكن معروفة عند المسلمين في العصور الأولى، وإنما انتشرت في العصور المتأخرة بسبب اختلاط المسلمين بغيرهم من المجتمعات الأخرى؛ فوجب بيان الحكم الشرعي لهذه النازلة.

3- اهتمام بعض الأفراد بتقليد بعض العادات دون اكتراثٍ للحكم الفقهي ودون مراعاةٍ للضوابط الشرعية؛ ولذلك فمن الواجب تنبيههم لما يصح فعله ومالا يصح فعله من هذه العادات.

أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث:

1. بيان أصل عادة لبس دبلة الخطبة، وكيف انتشرت هذه العادة بين المسلمين.
2. بيان الحالات المختلفة للبس دبلة الخطبة من حيث الوقت أو القصد.
3. بيان الحكم الشرعي لكل حالة من حالات لبس دبلة الخطبة أو النكاح، وتأييد ذلك بالأدلة الشرعية وفتاوى العلماء واللجان العلمية.

حدود البحث:

تنحصر دراستي في هذا البحث على تعريف الدبلة والخاتم والفرق بينهما، وبيان حكم لبس الخواتم على وجه العموم، وبيان حالات لبس دبلة الخطبة أو النكاح، وبيان حكم كل حالة من الحالات، وذكر ما يدعم ذلك من الأدلة الشرعية وفتاوى العلماء واللجان العلمية.

الدارسات السابقة:

من الدراسات السابقة في هذا الموضوع رسالة ماجستير للباحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان أحكام الأصابع في الفقه الإسلامي، وقد تم دراسة حكم التختم للرجال والنساء، ومواضع التختم فقط، ولم تتعرض الدراسة السابقة لدبلة الخطبة أو الأحكام المتعلقة بها -

ISSN : 2410-1818

والتي تم دراستها في هذا البحث.، وكذلك تم في هذا البحث بيان الحالات المختلفة للبس دبلة الخطبة، وبيان حكم كل حالة استناداً للأدلة الشرعية وفتاوى العلماء، وهذا ما يُميز هذه الدراسة عن غيرها.

منهج البحث:

تتطلب دراسة هذا البحث الاعتماد على:

(أ) المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع تفا صيل المو ضوع وفق تناول الفقهاء له، وما عليه الحال في الواقع المعاصر.

(ب) المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء في مـ ستواهم الفردي والجماعي، الفردي المتمثل بفتاوى علماء معينين، والجماعي المتمثل بالمذاهب الفقهية، والهيئات، والمجامع والمراكز البحثية.

(ج) **منهج التوثيق والتهميش يكون كما يلي:**

1- عزو الآيات يكون بذكر اسم السورة ورقم الآية.

2- تخريج الأحاديث يكون حسب من أخرج الحديث.

3- أعزو نصوص العلماء وآراءَهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل.

5- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

6- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

7- في حالة نقل قول أو رأي بالنص أقوم بوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا "....." وأبين المصدر، في هامش أسفل الصفحة بالطريقة التالية: -

أ ـ عنوان الكتاب متبوعاً ب (رقم الجزء / رقم الصفحة)

ب ـ أما في حالة النقل بالمعنى، فأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة دون وضع علامة تنصيص حول النص.

ج ـ في حالة الإشارة أو الإيماء إلى معنى ما أو جزء من فكرة؛ فسأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة مسبوقاً بكلمة (يُنظر) دون وضع علامة تنصيص حول النص.

ISSN : 2410-1818

(د) أما من الناحية الشكلية ولغة الكتابة، فسأراعي فيه الأمور الآتية:

1 - الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام وسلاسة الأسلوب.

2 - أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿... ﴾

أضع الأحاديث والآثار بين قوسين عاديين على هذا الشكل: {....}.

أضع النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: "....".

3 - ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتناولت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وسبب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

ثم تمهيد في تعريف الخاتم والدبلة والفرق بينهما، ثم ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: حكم إقامة حفل الخطبة.

المبحث الثاني: حكم لبس الخاتم على وجه العموم وموضعه من اليد، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: لبس خاتم الذهب.

المطلب الثاني: لبس خاتم الفضة.

المطلب الثالث: لبس الخاتم من المعادن غير الذهب والفضة.

المطلب الرابع: موضع الخاتم من اليد.

المبحث الثالث: أحوال لبس خاتم الخطبة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحوال لبس خاتم الخطبة باعتبار الوقت ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: لبس خاتم الخطبة قبل عقد النكاح.

المسألة الثانية: لبس خاتم الخطبة بعد عقد النكاح.

المطلب الثاني: أحوال لبس خاتم الخطبة باعتبار القصد، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: لبس خاتم الخطبة إذا كان مقترناً باعتقاد.

المسألة الثانية: لبس خاتم الخطبة باعتبار العُرف للإشعار والإعلام من غير اعتقاد.

ثم الخاتمة ثم ذيلت البحث بقائمة بالمصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

تمهيد في تعريف الخاتم والدبلة والفرق بينهما

الخاتم: "بكسر التاء ويجوز فتحها، ما يلبس في الأصبع للتحلي أو الختم"[1].

الدُبْلة: "حلقة من الذهب أو الفضة من غير فصٍ توضع في الإصبع"[2].

وقد تصنع الدبلة من غير الذهب والفضة من أنواع المعادن الأخرى.

وعند التأمل والنظر في تعريف كل من الخاتم والدبلة يتبين أن كل منهما حلقة من حلي تلبس في الإصبع، والفرق بينهما أن الدبلة تكون من غير فصّ بينما الخاتم يكون له فص[3].

المبحث الأول: حكم إقامة حفل الخِطبة

قبل البحث عن حكم إقامة حفل الخِطبة لابد من معرفة حكم إقامة حفل النكاح لأن الخِطبة هي المقدمة للنكاح، ومما لا شك فيه أن إقامة حفل لعقد النكاح مشروع، ومن ذلك عمل وليمة للنكاح، ويدل على ذلك:

1 ـ أن النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - رأى على عبد الرحمن بن عوف - رضي اللّه عنه - أثر صفرة، فقال: {ما هذا؟ قال: يا رسول اللّه تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك اللّه لك، أولم ولو بشاة}[4].

2 . عن أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - قال: {ما أولم النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة}[5].

3 . روى ابن عمر - رضي اللّه عنهما - قال: قال رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم -: {إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها}[6].

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية إقامة وليمة النكاح.

وقد اتفق العلماء على مشروعية إقامة وليمة النكاح[7].

---

(1) معجم لغة الفقهاء (191/1).

(2) المعجم الوسيط . باب الدال (270/1)، معجم اللغة العربية المعاصرة . باب: د ب ل (722/1).

(3) يُنظر معجم لغة الفقهاء (191/1)، المعجم الوسيط . باب الدال (270/1).

(4) أخرجه البخاري . باب كيف يدعى للمتزوج برقم 5153، صحيح البخاري (21/7)، وأخرجه مسلم . باب الصداق . برقم 1427. صحيح مسلم (1042/2).

(5) أخرجه البخاري . باب الوليمة ولو بشاة . برقم 5167. صحيح البخاري (24/7).

(6) أخرجه البخاري . باب حق إجابة الوليمة والدعوة . برقم 5173. صحيح البخاري (24/7)، و أخرجه مسلم . باب الأمر بإجابة الداعي . برقم 1429. صحيح مسلم (1052/2).

(7) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (437/4)، مواهب الجليل (241/5)، الوسيط في المذهب، الغزالي (274/5)، المغني، ابن قدامة (105/8).

ISSN : 2410-1818

قال ابن قدامة - رحمه الله - :"لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة"[1].

ومن العادات التي انتشرت في بعض المجتمعات الإسلامية ما يُسمى بحفل الخطبة، فيجتمع فيه أهل الخاطب وأهل المخطوبة تعبيراً منهم عن الفرح والسرور بهذه المناسبة، وعند التأمل في الخطبة فإنما هي وعد بالزواج، ولا يترتب عليها أي أمر آخر من أمور الشرع إلا أن فيها إشعاراً وإعلاماً بأن الرجل قد خطب المرأة التي يريد الزواج منها، والذي يظهر - والله أعلم - أن الفرح بالخطبة أمرٌ لا حرج فيه كما أن الفرح مشروع للنكاح، ولذلك فإن إقامة حفل الخطبة لابأس به بشرط أن لا يحصل فيه أمور محرمة كاختلاط الرجال الأجانب بالنساء ونظرهم إلى مفاتنهن أو بعض المنكرات التي نهى عنها الشرع المطهر.

ويمكن أن يُستدل على ذلك:

1 ـ لأن الأصل في العادات الإباحة وإقامة حفل الخطبة من العادات.

2 ـ قياساً على مشروعية وليمة العرس فكل منهما فيه تعبير عن السرور والفرح بعقد النكاح أو بمقدماته كالخطبة.

المبحث الثاني: حكم لبس الخاتم على وجه العموم.

المطلب الأول: لبس خاتم الذهب

إذا كان الخاتم من الذهب فيجوز لبسه للنساء ويحرم لبسه للرجال ويدل على ذلك:

1 . عموم قوله -صلى الله عليه وسلم -: {أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها}[2]،

2 . ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم {نهانا عن خواتيم الذهب}[3]

3 . عندما رأى - صلى الله عليه وسلم - رجلاً في يده خاتم من ذهب نزعه وطرحه في الأرض وقال: {يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده}[4].

(1) المغني، ابن قدامة (105/8).

(2) أخرجه أحمد في المسند برقم 19732 (589/6)، وأخرجه الترمذي برقم 1720 . باب ما جاء في الحرير والذهب (217/4)، والنسائي برقم 5159 . باب تحريم الذهب على الرجال (539/8)، وقال الألباني في الإرواء: " صحيح"(305/1).

(3) أخرجه البخاري . باب حق إجابة الوليمة والدعوة . برقم 5175. صحيح البخاري (24/7)، وأخرجه مسلم . باب النهي عن استعمال أنية الذهب . برقم 2090.صحيح مسلم (1635/2).

(4) أخرجه مسلم . باب طرح خاتم الذهب . برقم 2090. صحيح مسلم (1655/3).

ISSN : 2410-1818

4. لأن فيه تشبه بالنساء؛ فعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: {لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبّهين من الرّجال بالنّساء، والمتشبّهات من النّساء بالرّجال} [1].

و نقل ابن عبد البر - رحمه الله - في " الاستذكار "الإجماع على جواز التختم بالذهب للنساء، وأنه يُحرم على الرجال[2].

وقال النووي - رحمه الله -: " أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذّهب للنّساء وأجمعوا على تحريمه على الرّجال"، وقال المرغيناني صاحب "الهداية شرح البداية" - رحمه الله -: "والتختم بالذهب على الرجال حرام" [3].

وقال الألباني - رحمه الله -: "لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمونه بخاتم الخطبة لا يجوز لأن فيه مخالفة صريحة لنصوص صحيحة تحرم خاتم الذهب على الرجال"[4].

المطلب الثاني : لبس خاتم الفضة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز تختم المرأة بالفضة[5]، أما الرجل فعلى التفصيل الآتي:

ذهب الحنفية إلى أن التختم بالفضة سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان أو القاضي، وتركه أفضل لمن لم يكن محتاجاً إليه[6]، وذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالخاتم من الفضة بل يستحب بشرط قصد الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يجوز لبسه عجباً أو مباهاةً. قال الشيخ عليش المالكي - رحمه الله -: " فيجوز لبسه - أي خاتم الفضة - للذكر البالغ إن قصد به الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وكان واحداً ووزنه درهمين شرعيين أو أقل وإلا حرم، وإن استوفى الشروط ندب"[7]، وذهب الشافعية إلى أنه يُسن للرجل لبس الخاتم من الفضة سواء من له ولاية أم من ليس له ولاية[8].

قال صاحب مغني المحتاج: "ويُسن للرجل لبس خاتم الفضة"[9].

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن اتخاذ الفضة للرجال مباح وليس مستحباً، كما جزم به المرداوي - رحمه الله - فقال: " اتخاذ الفضة للرجل مباح على الصحيح من المذهب وعليه أكثر

(1) أخرجه البخاري في . باب المتشبهين بالنساء . برقم 5885. صحيح البخاري (159/7)
(2) يُنظر: الاستذكار (176/26).
(3) الهداية شرح البداية (367/4).
(4) آداب الزفاف ص140.
(5) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي (541/8)، مواهب الجليل (186/1)، الوسيط في المذهب (478/2)، المغني (606/2).
(6) يُنظر: البناية شرح الهداية (266/4).
(7) منح الجليل (58/1).
(8) يُنظر: مغني المحتاج (586/1).
(9) مغني المحتاج (586/1).

ISSN : 2410-1818

الأصحاب"[1].

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - أن لبس خاتم الفضة للرجال مباح وليس سنة، والأدلة على ذلك ما يلي:

1 ـ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يلبس الخاتم حتى قيل له: إن الملوك لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مختوماً فاتخذ الخاتم، كما في الصحيحين من حديث أنس: {أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنّجاشيّ ، فقيل : "إنّهم لا يقبلون كتابا إلّا بخاتم" ، فصاغ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم خاتماً حلقته فضّة، ونُقش فيه : "محمّد رسول اللّه"} [2].

2 ـ أن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - التي لم يدل دليل على أنه - صلى الله عليه وسلم - قصد بها القربة فلا يندب فعلها بل تبقى على الإباحة ومنها اتخاذ الخاتم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الّذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شُرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصّصناه بذلك" [3].

المطلب الثالث: لبس الخاتم من المعادن غير الذهب والفضة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز لبس الخاتم من المعادن غير الذهب والفضة [4].

قال ابن حزم - رحمه الله -: "والتحلي بالفضة , واللؤلؤ , والياقوت , والزمرد : حلال في كل شيء للرجال والنساء" [5].

ولذلك فالخاتم من غير الذهب والفضة من أي نوع من المعادن فيجوز للرجل أن يلبسه، ولو كان من المعادن الثمينة[6].

واختلف أهل العلم في لبس خاتم الحديد:

فيرى الحنفية أن التختم بالحديد محرم في حق الرجال والنساء[7]، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن

(1) الإنصاف (35/7).

(2) أخرجه البخاري برقم (2938) . باب دعوة اليهود والنصارى (45/4) ، ومسلم برقم (2092) . باب في اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتماً (1657/3).

(3) مجموع الفتاوى (280/1).

(4) يُنظر: حاشيته على تبيين الحقائق (15/6-16) ، المجموع (466/4)، الفروع (480/2)، المحلى (86/10).

(5) المحلى (86/10).

(6) يُنظر: المنتقى (336/5).

(7) يُنظر: الجوهرة النيرة (381/2) ، الهداية مع تكملة شرح القدير (22/10) .

ISSN : 2410-1818

التختم بالحديد والنحاس والرصاصِ مكروه للرجالِ والنساء[1]، وعند الشافعيةِ يباح التختم بالحديد أو النحاس[2].

وسبب الاختلاف اختلافهم في تصحيح الحديث الذي رواه أحمد - رحمه الله - في المسند: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتماً من حديد فقال: هذا شر هذا حلية أهل النار فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه"[3].

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية أنه يُباح التختم بالحديد والنحاس ونحوهما لأن الحديث السابق مختلف في صحته ويعارضه الحديث الصحيح المتفق على صحته "التمس ولو خاتماً من حديد" [4].

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: " لا حرج في لبس الحديد من الساعة والخاتم لما ثبت عن النبي - صلى اللهُ عليه وسلم - في الصحيحين أنه قال للخاطب: "التمس ولو خاتماً من حديد"[5] أما ما يروى عنه - صلى الله عليه وسلم - في التنفير من ذلك فشاذٌ مخالفٌ لهذا الحديث الصحيح[6].

المطلب الرابع: موضع الخاتم من اليد

يقول النووي - رحمه الله -: " وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل؟ فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وتختم كثيرون في اليسار"[7].

قال أنس - رضي الله عنه -: "كأني أنظر إلى وبيص خاتمه - صلّى اللّه عليه وسلّم - من فضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر"[8].

(1) يُنظر: التاج والإكليل (126/1)، كشاف القناع (237/2).
(2) يُنظر: أسنى المطالب (278/1).
(3) أخرجه أحمد في المسند برقم 6518 . المسند (598/2)، وصححه الألباني في أداب الزفاف (145/1)، ومن العلماء من يضعفه. يُنظر: فتح الباري(323/10).
(4) أخرجه البخاري برقم 5121. باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. صحيح البخاري (13/7)، ومسلم برقم 1425 . باب الصداق . صحيح مسلم (145/1).
(5) سبق تخريجه.
(6) فتاوى إسلامية (255/4).
(7) شرح النووي على مسلم (72/14).
(8) أخرجه مسلم برقم 640 . باب وقت العشاء وتأخيرها . صحيح مسلم (443/1).

ISSN : 2410-1818

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه"(1).

واختار النووي رحمه الله التختم في اليمين أفضل، لأنه زينة، واليمين أشرف، وأحق بالزينة، والإكرام"(2).

وكان الحسن والحسين - رضي الله عنهما - يتختمان في يسارهما(3).

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن التختم في اليمنى أحب إليك أم اليسرى ؟

فقال - رحمه الله -: "في اليسار أقر وأثبت"(4).

قال البغوي - رحمه الله - : "كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار"(5).

والذي يظهر - والله أعلم -: أن وضع الخاتم في اليسرى أفضل إذا كان المقصود منه التختم، ووضعه في اليمنى أفضل إذا كان المقصود منه التحلي وذلك أن الأدلة قد وردت بالأمرين.

يقول ابن حجر - رحمه الله -:"يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى"(6).

المبحث الثالث: أحوال لبس خاتم الخطبة

المطلب الأول: أحوال لبس خاتم الخطبة باعتبار الوقت

المسألة الأولى: لبس خاتم الخطبة قبل عقد النكاح

في بعض المجتمعات قد يجتمع الخاطب مع مخطوبته في حفل الخطبة، وقد يقدم الخاطب لمخطوبته في هذا الحفل دبلة الخطبة، وقد يقع في هذا الحفل بعض الأمور التي نهى عنها الشرع المطهر ومنها على سبيل المثال: أنه ربما يمسك بيدها -وهو أجنبي عنها- ويلبسها الدبلة وهي كذلك تمسك بيده وتلبسه دبلة أخرى، وهذا من الأمور المحرمة؛ وذلك لأن المخطوبة قبل أن يتم العقد عليها تعتبر أجنبية عن الخاطب، فلا يجوز له أن يخلو بها ولا أن يصافحها(7)ولا يمس شيئاً من بدنها.

(1)أخرجه مسلم برقم 2094 . باب في خاتم الورق . صحيح مسلم (1658/3).
(2) شرح النووي على مسلم (72/14).
(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف . باب من كان يلبس خاتماً في يساره . (196/5).
(4) الآداب الشرعية (4 / 184).
(5) شرح السنة (58/12).
(6) فتح الباري (327/10).
(7) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– (18/ 100).

ISSN : 2410-1818

ويدل على ذلك:

1. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "والله ما مست يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام"[1].
2. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لأن يُطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له"[2].

المسألة الثانية: لبس خاتم الخطبة بعد عقد النكاح

بعد عقد النكاح تصبح المرأة زوجة للرجل الذي كان قبل العقد خاطباً لها فقط؛ ولذلك لا مانع من أن يقدم الرجل لزوجته ما شاء، ومن ذلك الأساور والخواتم والدبلة التي سيتبين حكمها في المسائل التالية - بإذن الله تعالى -، ويجوز له أن يقابلها ويلمس ما شاء من جسدها وهي كذلك، فإذا قدمت للزوجة على أنها هدية فإنها تجري عليها أحكام الهبة والهدية وتكون ملكًا للمخطوبة بمجرد قبضها، وإن قدمت لها على أنها جزء من الصداق فتُعتبر من الصداق[3].

المطلب الثاني: أحوال لبس خاتم الخطبة باعتبار القصد

المسألة الأولى: لبس خاتم الخطبة إذا كان مقترناً باعتقاد

تذكر بعض المصادر أن لبس دبلة الخطبة لم يعرفه المسلمون إلا في العصور المتأخرة وقيل أنه تقليد أجنبي ابتدعه الفراعنة، ويعتقد أصحاب هذه العادة أنه مؤثر في المحبة القلبية؛ ولذلك فخلع الدبلة علامة - عند أهله - على خلع المحبة من القلب، وقد يعتقد كلّ من الزّوجين أنّ بقاء الدّبلة في أصبعه سبباً لدوام الزوجيّة بينهما، وقيل: "إنه تقليد نصراني ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم عندما كان الرجل يضع الخاتم على راس إبهام المرأة اليسرى ويقول بسم الأب ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابة ويقول والابن ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول والروح القدس ثم يقول آمين ويضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر"[4].

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمور المحرمة؛ لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لقاء المودة بين الزوج والزوجة، ولهذا يذكر لنا أن بعضهم يكتب على دبلته اسم زوجته وتكتب على دبلتها اسم زوجها، وكأنهما بذلك

(1) اخرجه البخاري برقم 5288 . باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية . صحيح البخاري (49/7). وأخرجه مسلم برقم 1866 . باب كيفية بيعة النساء . صحيح مسلم (1489/3).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير (212/20)، وحسن الحديث الألباني في غاية المرام (288/1)، السلسلة الصحيحة برقم 266 (395/1).

(3) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- (100/18).

(4) آداب الزفاف ص140، ص 212، الضياء اللامع (446/2).

ISSN : 2410-1818

يريدان دوام العلاقة بينهما، وهذا نوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سبباً لم يجعله الله سبباً لا قدراً ولا شرعاً، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة، وكم من زوجين بدون دبلة وهما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة! وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب! "[1].

ويظهر جلياً - والله أعلم - أن لبس دبلة الخطبة إذا كان يعتقد صاحبها أنها سبب لجلب المحبة والمودة، أو أنه يذهب العداوة بين الزوجين فإنها لبسها محرم، والواجب على المؤمن أن يبتعد عن هذا الفعل[2].

ومما يدل على ذلك:

1 - "أن لبس الدبلة فيه تشبه بالكفار وتشبه لهم فيما يعتقدونه من معتقدات فاسدة" [3].

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من تشبه بقوم فهو منهم"[4]

2 - "أن لبس الدبلة فيه نوع اعتقاد أنها سبب لجلب المحبة والمودة، أو أنه يذهب العداوة بين الزوجين وهذا من الشرك"[5].

3 - "أن ذلك أمر محدث لم يكن في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا عهد أصحابه"[6].

المسألة الثانية: لبس خاتم الخطبة باعتبار العرف للإشعار والإعلام من غير اعتقاد

إذا لبس الخاطب أو المخطوبة الدبلة للإشعار بأنّه خاطب أو بأنّها مخطوبة أو بأنّه قد دخل بزوجته أو أنها قد دخل بها زوجها فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن لبس دبلة الخطبة محرم حتى وإن كان للإشعار والإعلام فقط

وممن ذهب لهذا القول الشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الرزاق عفيفي[7]، والشيخ بن عثيمين[8]- رحمهم الله -.

(1) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- (18/ 100).
(2) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- (18/ 100).
(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(4) أخرجه أحمد في المسند برقم 4868، مسند عبد الله بن عمر. المسند (404/10)، وأخرجه أبو داود برقم 4031، باب في لبس الشهرة. سنن أبي داود (44/6)، وقال الألباني: "صحيح". الإرواء (49/8).
(5) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- (18/ 100).
(6) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(7) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى: السؤال التاسع من الفتوى رقم(4127).
(8) جلسات وفتاوى ابن عثيمين http://www.islamweb.net.64/4

ISSN : 2410-1818

وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: "وإذا لم يكن به عقيدة فقد يقال: إنه حرام؛ لأن أصله من النصارى، فيكون منشؤه منشأ محرّما، وفيه تشبّه"(1).

ومما يدل على ذلك:

1 - أن لبس الدبلة فيه تشبه بالكفار، وقد نهانا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "من تشبه بقوم فهو منهم"(2)

3 - أن ذلك أمر محدث لم يكن في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا عهد أصحابه(3).

القول الثاني: أن لبس دبلة الخطبة مكروه إذا كان للإشعار والإعلام فقط من غير اعتقاد

وهذا القول يُفهم من كلام الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: "لا أعلم له أصلاً، ولم يكن من عادة المسلمين، والذي سمعناه أنه من عادة النصارى، وأنه ورد إلى الناس من لبنان وغيره، فالذي أرى أن ترك ذلك هو الذي ينبغي، هو أسلم وأبعد عن مشابهة الكفرة، ولم يبلغنا عن سلفنا الصالح أنهم كانوا يفعلون شيئاً من ذلك، وإنما يخطب المرأة ويقدم ما تيسر من المهر ويكفي هذا، أما الدبلة والشبكة فليس لها أصل"(4).

ويمكن أن يُستدل على ذلك بالأدلة التي سبقت في القول الأول، ولكن انتشار هذه العادة بين أوساط المسلمين صرف النهي من التحريم إلى الكراهة خاصة وأن من يلبس دبلة الخطبة لا يعتقد فيها أي اعتقاد وإنما يلبسها حسب ما تعارف عليه الناس من باب الإشعار والإعلام فقط.

القول الثالث: أن لبس دبلة الخطبة مباح إذا كان للإشعار والإعلام فقط من غير اعتقاد

وهذا القول يُعتبر قولاً آخر لابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله - عندما سُئلا في عن دبلة الخطبة في بعض فتاويهما. ويستدل على ذلك بما يلي:

1. أن انتشار عادة لبس الدبلة من غير أي اعتقاد تزول به مشابهة الكفار.(5)

2. ويمكن أن يُستدل لهذا القول بأن لبس الدبلة من العادات والأصل في العادات الإباحة.

ومن الأسئلة التي سئل عنها الشيخ ابن باز- رحمه الله - في برنامج نور على الدرب:

سؤال: "درج النساء على ما يسمى دبلة الخطوبة، فما هو توجيه سماحتكم؟

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) أخرجه أحمد في المسند برقم 4868، مسند عبد الله بن عمر. المسند (404/10)، وأخرجه أبو داود برقم 4031، باب في لبس الشهرة. سنن أبي داود (44/6)، وقال الألباني: "صحيح". الإرواء (49/8).

(3) الفقه الميسّر (12/11).

(4) المرجع السابق، (11/11).

(5) جلسات وفتاوى 64/4. http://www.islamweb.net

ISSN : 2410-1818

فأجاب - رحمه الله -: "لا أعلم لها أصلا، فإن كانت من عمل الكفار فينبغي تركها، وإن كانت ليست من عمل الكفار بل اعتادها الناس فالأمر فيها واسع وسهل، لكن تركها أفضل بكل حال"(1).

سؤال: "ما حكم لبس الدبلة الذهب بالنسبة للمرأة لإعلان الخطبة، ولبس الدبلة الفضة للرجل لنفس السبب؟

فأجاب - رحمه الله -: ما أعلم لهذا أصلا، وإذا كان في بلد اعتادوه، فلا أعلم به بأسا، أما أن ينشئه جديدا ويسنّه للناس فلا أصل له، لكن إذا وجد في بلد واعتادوه، فلا أعلم به بأساً، وإلا فالأصل ترك ذلك، لئلا يتشبه بأعداء الله إذا كان من أخلاق أعداء الله، أما إذا كان المسلمون فعلوه واعتادوه في أي بلد، في أي قرية، زالت المشابهة"(2).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: "وقد يقال: إنه لما شاع بين المسلمين صار غير خاص بالنصارى، فيكون من جنس الألبسة التي تكون أصلها عند غير المسلمين، ثم تشيع فيهم وفي المسلمين، فيزول التّشبّه"(3).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث: أن لبس دبلة الخطبة مباح إذا كان للإشعار والإعلام بشرط أن لا يُعتقد في هذه العادة أي عقيدة مخالفة للشريعة الإسلامية وذلك لأن لبس الدبلة من العادات والأصل في العادات الإباحة، ولأن انتشار هذه العادة تزول به مشابهة الكفار.

(1) فتاوى نور على الدرب (163/20).
(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(3) جلسات وفتاوى 64/4. http://www.islamweb.net

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

1. أن إقامة حفل لخطبة النكاح لا بأس به بشرط ألا يحصل فيه أمور محرمة أو منكرات نهى عنها الشرع المطهر.
2. إذا كان الخاتم من الذهب فيجوز لبسه للنساء فقط ويحرم لبسه للرجال.
4. أن اتخاذ الخاتم من الفضة للرجال والنساء مباح.
5. يجوز لبس الخاتم من المعادن غير الذهب والفضة للرجال والنساء.
6. يجوز التختم في اليد اليمنى، وفي اليد اليسرى، ولا كراهة في واحدة منهما.
4. المرأة المخطوبة تعتبر أجنبية بالنسبة للخاطب قبل عقد النكاح، فلا يجوز له أن يخلو بها، ولا أن يصافحها.
5. بعد عقد النكاح تصبح المرأة زوجة للرجل؛ ولذلك لا مانع من أن يقدم الرجل لزوجته ما شاء، ويجوز له أن يقابلها ويلمس ما شاء من جسدها.
6. لبس دبلة الخطبة إذا كان يعتقد صاحبها أنها سبب لجلب المحبة والمودة، أو أنه يذهب العداوة بين الزوجين؛ فإن لبسها محرم والواجب على المؤمن أن يبتعد عن هذا الفعل.
7. إذا لبس الخاطب أو المخطوبة الدبلة للإشعار بأنّه خاطب أو بأنّها مخطوبة فالراجح ـ والله أعلم ـ أن ذلك مباح بشرط ألا يُعتقد في هذه العادة أي عقيدة مخالفة للشريعة الإسلامية.

التوصيات

1 ـ يجب على المسلم أن يحذر من التقليد الأعمى لغير المسلمين في عاداتهم إذا كان فيها مخالفات شرعية.
2. يجب تنبيه المسلمين من بعض العقائد التي يعتقدها الجهال في دبلة الخطبة كالاعتقاد بأنها سبب لجلب المحبة والسعادة بين الزوجين.
3. يجب التفريق بين من لبس دبلة الخطبة على أنها للإشعار والإعلام فقط، ومن لبسها لاعتقاد فاسد يخالف الشرع المطهر.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ)، آداب الزفاف في السنة المطهرة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1409هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ.
- بن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى نور على الدرب، (ت 1420هـ)، جمعها: د/ محمد بن سعد الشويعر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود، (ت 516)، شرح السنة، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس، (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (ت 279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د/ عصمت الله عناية الله محمد و أ. د/ سائد بكداش و د/ محمد عبيد الله خان و د/ زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية و دار السراج، الطبعة: الأولى، 1431 هـ.
- الحطاب، محمد بن محمد المغربي، المعروف (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ.

ISSN : 2410-1818

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (ت 241هـ) المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت 360 هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 1983م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، (ت 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
- الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد و أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق و د. محمّد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسّر، الناشر: مدار الوطن للنّشر، الرياض.
- ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله، (ت 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة و دار الوعي، الطبعة: الأولى 1414هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ)، جلسات وفتاوى ابن عثيمين - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
- ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت 1421هـ)، الضياء اللامع من الخطب الجوامع، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت 1420هـ)، مجموع فتاوى ورسائل، موقع الشيخ على الإنترنت، فهرسة أبي أيوب السليمان وأسامة بن الزهراء.https://binothaimeen.net/site
- عمر، د أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الأولى، 1429هـ.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت 505هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

ISSN : 2410-1818

- أبو القاسم، محمد بن يوسف، 0ت 879هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر دار الفكر، 1398هـ.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- قلعجي، محمد رواس وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، 1408هـ.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ت 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- المسند، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
- المقدسي، محمد بن مفلح، (ت 763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (ت 215هـ)، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ.
- النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، 1392هـ.